



انتخاب أعضاء لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

1. معلومات أساسية

لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (لجنة الرقابة أو اللجنة) هي هيئة نظامية من هيئات المنظمة تؤدي المهام الموكلة إليها بموجب المادة 36 من القانون الأساسي، وتحديداً:

(أ) تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للبيانات الشخصية موافقة لأنظمة الإنتربول؛

(ب) تقدّم المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع أو عملية أو نظام أو أي مسألة أخرى تتطلب معاملة بيانات شخصية في منظومة الإنتربول للمعلومات؛

(ج) تنظر وتبتّ في طلبات الاطلاع على البيانات و/أو تصويب أو حذف بيانات معاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات.

ووفقاً للمادة 37 من القانون الأساسي، يخضع تشكيل لجنة الرقابة واشتغالها لقواعد خاصة تحددها الجمعية العامة. وهذه القواعد الخاصة مدرجة في النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 85 (بالي (إندونيسيا)، 7 - 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016).

واستناداً إلى المادة 8 من النظام الأساسي المذكور، تنتخب الجمعية العامة أعضاء لجنة الرقابة من بين أشخاص ذوي مناقبية وحيادية ونزاهة عالية يملكون المؤهلات اللازمة لشغل مناصب عليا ضمن مجال خبرة كل منهم.

وتسري المادة 9 من النظام الأساسي المذكور على آلية انتخاب الجمعية العامة لأعضاء لجنة الرقابة.

وترد في التذييل 1 جميع الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة الرقابة.

2. قائمة المناصب الشاغرة

يتعين ملء المناصب السبعة التالية في لجنة الرقابة في الدورة المقبلة للجمعية العامة:

- هيئة الإشراف والمشورة: مناصب

- خبير في مجال حماية البيانات؛
- خبير في معاملة البيانات الإلكترونية.

- هيئة الطلبات: خمسة مناصب

- محام خبير في مجال حماية البيانات؛
- محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الدولي؛
- محام ذو خبرة في القانون الجنائي الدولي؛
- محام خبير في حقوق الإنسان؛
- محام يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام، ويفضّل أن تكون له خبرة في التعاون القضائي الدولي.

ولما كان تفويض شاغلي هذه المناصب الحاليين (التذييل 2) ينتهي في 10 آذار/مارس 2022، ستنتخب الجمعية العامة مرشحين للمناصب السبعة المشار إليها أعلاه.

3. الولاية

تمتد ولاية الأعضاء الذين سيشغلون المناصب الآنفة الذكر خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لثلاث سنوات إضافية.

وتبدأ ولاية الأعضاء الجدد في لجنة الرقابة في 11 آذار/مارس 2022.

وفي ما يتعلق بجميع المناصب المذكورة آنفاً، إذا انتخبت الجمعية العامة من جديد أعضاء لجنة الرقابة الذين يشغلونها حالياً، ستمتد ولايتهم ثلاث سنوات (غير قابلة للتجديد).

وفي ما يتعلق تحديداً بمنصب خبير في مجال حماية البيانات، ليس من الممكن إعادة انتخاب العضو الذي يشغل حالياً هذا المنصب، لكونه كان عضواً في لجنة الرقابة قبل أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ في عام 2016. لذا، وعملاً بالمادة 10(2)(د) من النظام الأساسي، انتُخب في عام 2016 لولاية واحدة غير قابلة للتجديد.

4. مواصفات المرشحين

1.4 الشروط العامة لجميع المناصب التي يتعين شغلها

المؤهلات التي يجب أن تتوفر في المرشحين للمناصب المذكورة أعلاه هي التالية:

1. يجب أن يكون المرشح من مواطني أحد البلدان الأعضاء.
2. يجب أن يكون المرشح شخصاً ذا مناقبية وحيادية ونزاهة عالية.
3. يجب أن يتقن المرشح الإنكليزية كتابةً ومحادثةً لكونها لغة العمل التي تستخدمها لجنة الرقابة لمعاملة ملفاتها الداخلية (المادة 14 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة). ويُعتبر الإلمام

بأي لغة أخرى من لغات العمل الرسمية في المنظمة (الإسبانية أو العربية أو الفرنسية) ميزة إضافية.

4. يجب أن يجيد المرشح استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات (ولا سيما تطبيقات 'أوفيس').

5. يجب أن يكون لدى المرشح خبرة 15 سنة على الأقل في المجال ذي الصلة بالمنصب.

2.4 الشروط المحددة لكل من المناصب التي يتعين شغلها

منصب خبير في مجال حماية البيانات

6. يتعين أن تتوفر لدى المرشح المؤهلات المطلوبة لتعيينه في مناصب عليا في مجال حماية البيانات/حماية الخصوصية/تقيّد البيانات بالقواعد السارية. وينبغي للمرشح المثالي أن يكون خبيراً/مستشاراً/مراقباً في مجال حماية البيانات لديه التجربة والخبرة التالية:

- خبرة في التحليل القانوني ومراقبة مدى تقيّد البيانات بالقواعد السارية (على سبيل المثال ضمن هيئة وطنية لحماية البيانات أو هيئة إشراف أخرى)؛
- خبرة في القطاع الشرطي/القضائي وإلمام بالاستثناءات لحقوق الأشخاص موضوع البيانات المحددة في أطر حماية البيانات الخاصة بكل قطاع؛
- خبرة في أحدث الأدوات التكنولوجية والمشكلات الحالية والناشئة المتعلقة بحماية البيانات، كالبيانات البيومترية، والبيانات الضخمة/بحيرة البيانات، والمعلومات الواردة من مصادر مفتوحة، والخدمات التي تستند إلى السحابة الحاسوبية، وما إلى ذلك.

منصب خبير في معاملة البيانات الإلكترونية

7. يتعين على المرشح أن يستوفي الكفاءات المطلوبة ليُعيّن في مناصب عليا في مجال معاملة البيانات الإلكترونية. وينبغي للمرشح المثالي أن يكون خبيراً/مستشاراً/مراقباً في مجال تكنولوجيا المعلومات لديه التجربة والخبرة التالية:

- خبرة في الاستخدام العملي لأحدث أدوات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛
- خبرة في التحليل القانوني ومراقبة مدى تقيّد البيانات بالقواعد السارية (على سبيل المثال ضمن هيئة وطنية لحماية البيانات أو هيئة إشراف أخرى)؛
- تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات الكفيلة بضمان أمن البيانات الشخصية وحمايتها، واختيار تلك الأدوات وتحليلها.

منصب محام خبير في مجال حماية البيانات

8. يتعين على المرشح أن يستوفي الكفاءات المطلوبة ليُعيّن في مناصب عليا في مجال حماية البيانات. وينبغي للمرشح المثالي أن يكون محامياً (منتسباً إلى نقابة المحامين على سبيل

المثال، أو أستاذًا في القانون، أو مستشارًا قانونيًا، أو قاضيًا) ولديه خبرة في قانون حماية البيانات/حقوق حماية الخصوصية، لا سيما في قطاعات الشرطة/القضاء/الأمن العام. ويمكن أن تكون هذه الخبرة قد اكتسبت على سبيل المثال من خلال عمل المرشح كعضو في هيئة وطنية لحماية البيانات/مفوض معني بالخصوصية، أو مستشار رفيع المستوى في مجال حماية البيانات، أو كأستاذ في القانون، أو كمحام أو مدع عام أو قاض يعامل قضايا حماية البيانات. ويُعتبر امتلاك معارف محددة بآخر التطورات المتعلقة بالأطر القانونية الدولية والإقليمية لحماية البيانات، وبالاتجاهات ذات الصلة، ميزة إضافية.

محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطة

9. يجب أن يمتلك المرشح الكفاءات اللازمة ليعيّن في مناصب عليا في المجال الشرطي، ويفضل أن تكون لديه خبرة دولية راسخة. وينبغي للمرشح المثالي أن يكون محاميا (منتسبا إلى نقابة المحامين على سبيل المثال، أو أستاذًا في القانون، أو مستشارًا قانونيًا) ولديه خبرة في الشؤون الشرطة، لا سيما في ما يتعلق بالتعاون الشرطي الدولي. ويمكن أن تكون هذه الخبرة قد اكتسبت على سبيل المثال من خلال عمله كعضو رفيع المستوى في إحدى وحدات الشرطة الوطنية المشاركة في قنوات التعاون (الإنترنت و/أو غير ذلك من الهيئات الإقليمية أو المتخصصة)، أو كعضو في هيئة دبلوماسية وطنية تُعنى بمسائل الشرطة/الأمن، أو كمستشار أقدم في مجال التعاون الشرطي الدولي. ويُعتبر امتلاك معارف محددة بالصكوك القانونية الدولية/الإقليمية المتعلقة بالتعاون في القضايا الجنائية، ميزة إضافية.

محام ذو خبرة في القانون الجنائي الدولي

10. ينبغي للمرشح أن يمتلك الكفاءات اللازمة ليعيّن في مناصب عليا في مجال القانون الجنائي الدولي، ويفضل أن تكون لديه خبرة قضائية (يشغل منصبا قضائيا أو شبه قضائي، قد رافع في قضايا جنائية دولية). وينبغي للمرشح المثالي أن يكون محاميا (منتسبا إلى نقابة المحامين على سبيل المثال، أو أستاذًا في القانون، أو مستشارًا قانونيًا) ولديه خبرة في القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي المقارن. ويمكن أن تكون هذه الخبرة قد اكتسبت على سبيل المثال من خلال عمل المرشح كمستشار رفيع المستوى في مجال القانون الجنائي الدولي، أو كعضو في محكمة جنائية دولية، أو كمحام أو قاض أو مدع عام يعامل قضايا جنائية دولية/عبر وطنية. ولشغل هذا المنصب، يتعين ألا تتأتى خبرة المرشح فقط من عمله بشكل متقطع في مجالات مرتبطة بالقانون الجنائي الدولي. أضف أن أنشطة المرشح ومحاضراته ومنشوراته في مجال القانون الجنائي ستؤخذ في الاعتبار لتقييم خبرته المهنية.

محام خبير في حقوق الإنسان

11. ينبغي للمرشح أن يمتلك الكفاءات اللازمة ليعيّن في مناصب عليا في مجال حقوق الإنسان، ويفضل أن تكون لديه خبرة قضائية (يشغل منصبا قضائيا أو شبه قضائي، عضو في لجنة

لحقوق الإنسان، قد رافَع في قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان). وينبغي للمرشح المثالي أن يكون محاميا (منتسبا إلى نقابة المحامين على سبيل المثال، أو أستاذًا في القانون، أو مستشارًا قانونيًا) ولديه خبرة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الإنسان الدولية. ويمكن أن تكون هذه الخبرة قد اكتسبت على سبيل المثال من خلال عمل المرشح كمستشار رفيع المستوى في مجال حقوق الإنسان، أو كأستاذ في القانون أو كمحام أو مدع عام أو قاض يعامل قضايا حقوق الإنسان. ولشغل هذا المنصب، يتعين ألا تتأتى خبرة المرشح فقط من عمله بشكل متقطع في مجالات مرتبطة بحقوق الإنسان. أضف أن أنشطة المرشح ومحاضراته ومنشوراته في مجال حقوق الإنسان ستؤخذ في الاعتبار لتقييم خبرته المهنية.

محام يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام

12. ينبغي للمرشح المثالي أن يكون محاميا (منتسبا إلى نقابة المحامين على سبيل المثال، أو أستاذًا في القانون، أو مستشارًا قانونيًا) وأن يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة قاض أو مدع عام أقدم (على الصعيد الوطني و/أو الدولي). والخبرة في مجال التعاون القضائي الدولي يُقصد بها الخبرة في التعامل مع طلبات تسليم الأشخاص، والمساعدة القانونية المتبادلة أو سائر أشكال التعاون في المسائل الجنائية. أضف أن أنشطة المرشح ومحاضراته ومنشوراته في مجال التعاون الدولي في القضايا الجنائية ستؤخذ في الاعتبار لتقييم خبرته المهنية.

5. واجبات أعضاء لجنة الرقابة

13. يشغل الأعضاء المناصب، عند انتخابهم، بصفاتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم.

14. وفي حال كان المرشح المنتخب موظفا في مكتب مركزي وطني أو يشغل منصبا يشرف منه على المكتب المركزي الوطني، يتعين عليه أن يغادر مؤقتا منصبه في الإدارة الوطنية في بلده قبل تسلم مهامه في 11 آذار/مارس 2022، وذلك طيلة فترة ولايته كعضو في لجنة الرقابة.

15. على أعضاء اللجنة، عند أداء مهامهم، أن يعملوا باستقلالية وألا يخضعوا لأي تأثير خارجي، مباشر أو غير مباشر، وألا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي شخص أو هيئة أو حكومة.

16. يتمتع أعضاء اللجنة عن أي إجراء أو نشاط يُحتمل أن يتعارض مع ممارسة مهامهم أو يؤثر سلبا في الثقة في استقلاليته.

17. عملا بقواعد اشتغال لجنة الرقابة، يتمتع أعضاء اللجنة عن المشاركة في اجتماعات و/أو مؤتمرات رسمية للإنترنت بصفاتهم مندوبين معينين من قبل بلدانهم. ولكن يمكنهم المشاركة في هذه الاجتماعات كأعضاء في اللجنة وممثلين عنها، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من رئيس اللجنة و/أو بقرار منها بأغلبية الأعضاء الحاضرين

والمصوتين (المادة 1 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة).

6. نطاق عمل أعضاء لجنة الرقابة

يتفرغ أعضاء اللجنة لأداء المهام الموكلة إليهم فيها.

ورهنًا بأي ترتيبات خاصة تتعلق بعقد دورات لجنة الرقابة بوسائل افتراضية في ظل الوضع الراهن المتعلق بالجائحة الصحية العالمية، يُتوقع عموماً من أعضاء اللجنة السفر أربع أو خمس مرات في السنة إلى مقر المنظمة في ليون (فرنسا) للمشاركة في دورات لجنة الرقابة. ويسهم أعضاء لجنة الرقابة أيضاً بانتظام في عمل اللجنة بين الدورات.

7. أجر أعضاء لجنة الرقابة والتكاليف التي يتكبدها

تتحمل المنظمة مباشرة جميع التكاليف التي يتكبدها أعضاء لجنة الرقابة. ولا يترتب بالتالي على أداء هؤلاء المرشحين مهامهم أيّ تكاليف بالنسبة للبلدان الأعضاء التي سمّتهم.

وتحدد الجمعية العامة أجر أعضاء لجنة الرقابة وفقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للجنة. ويتكون الأجر من راتب سنوي ومن المصروفات المترتبة على اضطلاع الأعضاء بمهامهم.

8. طلبات الترشيح

يمكن للبلدان الأعضاء اقتراح مرشح واحد لكل منصب.

ويجب أن يقترن كل طلب بما يلي:

- سيرة ذاتية تتناول المؤهلات اللازمة للمنصب المعني كما ترد في "مواصفات المرشحين"، أعلاه؛
- نسخة عن جواز سفر صالح يبيّن جنسية المرشح وتاريخ ولادته؛
- شهادة صادرة عن المكتب المركزي الوطني ذي الصلة تفيد بأن المرشح هو من مواطني البلد المعني وليست لديه أيّ سوابق جنائية؛
- بيان يعدّه المرشح عن مؤهلاته للمنصب وأسباب اهتمامه به. وينبغي ألا يتجاوز البيان الخمس صفحات يوضّع البيان بالإنكليزية باعتبارها لغة العمل التي اختارتها اللجنة لمعاملة ملفاتها الداخلية (المادة 14 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة).

ويمكن أن تقدّم كل الوثائق بإحدى لغات عمل المنظمة (الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية) باستثناء البيان الذي يجب أن يقدّم بالإنكليزية.

ويمكن للبلدان الأعضاء ترشيح نفس الشخص لعدة مناصب شاغرة شريطة أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة لشغل كل من المناصب المعنية.

ويمكن للبلدان الأعضاء أيضاً تقديم طلبات ترشيح لأعضاء حاليين في لجنة الرقابة. وتُسند إلى

العضو في لجنة الرقابة، إذا أعيد انتخابه، ولاية مدتها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وفقا لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الرقابة، باستثناء العضو الذي يشغل منصب خبير في مجال حماية البيانات الذي لا يمكن إعادة انتخابه (انظر الفقرة الأخيرة من البند 3 أنفا).

9. تقديم طلبات الترشيح

يجب تقديم طلبات الترشيح عن طريق المكتب المركزي الوطني للإنترنت في بلد المرشح. ولا يحق للمرشحين تقديم هذه الطلبات مباشرة.

ويمكن إرسال الطلبات إما عبر منظومة الإنترنت للاتصالات أو بالبريد داخل ظرف مختوم موجه إلى العنوان التالي:

International Criminal Police Organization-INTERPOL
General Secretariat
Selection of candidates to the CCF
200 Quai Charles de Gaulle
69006 - Lyon
FRANCE

10. الموعد النهائي لتقديم طلبات الترشيح

يجب أن تتلقى الأمانة العامة الطلبات في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيو 2021.

11. عملية الاختيار

تنتخب الجمعية العامة في دورتها العادية المقبلة (اسطنبول (تركيا)، 23-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) أعضاء لجنة الرقابة الجدد. وعملا بالمادة 9(4) من النظام الأساسي للجنة الرقابة، تعدّ اللجنة التنفيذية قائمة بجميع المرشحين الذين تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة وتقدمها إلى الجمعية العامة. وتُنظر اللجنة التنفيذية في جميع طلبات الترشيح للتأكد من أهلية المرشحين للانتخاب، ويمكن أن تقرر إجراء مقابلات عن بُعد قبل تقديم القائمة إلى الجمعية العامة.



INTERPOL

الأحكام السارية من النظام الأساسي للجنة الرقابة

المادة 3

اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

(1) تؤدي اللجنة المهام الموكلة إليها بموجب المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة، وتحديدًا:

- (أ) تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للبيانات الشخصية موافقة لأنظمة الإنترنت؛
- (ب) تقدّم المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع أو عملية أو نظام أو أي مسألة أخرى تتطلب معاملة بيانات شخصية في منظومة الإنترنت للمعلومات؛
- (ج) تنظر وتبتّ في طلبات الاطلاع على البيانات و/أو تصويب أو حذف بيانات معاملة في منظومة الإنترنت للمعلومات.

(2) تُعطى اللجنة لأداء مهامها:

- (أ) إمكانية الوصول الكامل إلى منظومة الإنترنت للمعلومات وفقا للمادة 19 من هذا النظام الأساسي؛
- (ب) صلاحية إجراء التدقيقات اللازمة واتخاذ قرارات ملزمة للمنظمة وإبداء آراء بشأن معاملة بيانات ذات طابع شخصي في منظومة الإنترنت للمعلومات، كما تنص على ذلك المادة 26 من هذا النظام الأساسي؛
- (ج) صلاحية النظر الحصرية في طلبات الاطلاع على البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنت للمعلومات أو تصويبها و/أو حذفها واتخاذ قرارات نهائية وملزمة بشأنها، كما تنص على ذلك المادة 28 من هذا النظام الأساسي.

المادة 4

استقلالية اللجنة

تؤدي اللجنة مهامها باستقلالية تامة.

المادة 5

تعاون أعضاء المنظمة

ينبغي لأعضاء المنظمة:

- (1) احترام اختصاصات اللجنة واستقلاليتها؛

- (2) الرد بسرعة على طلبات اللجنة وفقا لقوانينهم الوطنية؛
- (3) في حدود القوانين الوطنية السارية في بلدانهم، ضمان ألا تتدخل في عمل اللجنة أي سلطة وطنية تقع على أراضيها، أو ألا تحاول اتخاذ قرارات تتعلق بالمنظمة في مسائل تدرج ضمن اختصاص اللجنة.

الفصل الثاني: تنظيم اللجنة

الفصل الفرعي 1: بنية اللجنة وتشكيلتها

المادة 6 البنية

- (1) تتألف اللجنة من هئتين:
- (أ) هيئة الإشراف والمشورة، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة 3(1)(أ) و(ب) من هذا النظام الأساسي؛
- (ب) هيئة الطلبات، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة 3(1)(ج) من هذا النظام الأساسي.
- (2) يحق لأعضاء كل من هئتي اللجنة التشاور مع الهيئة الأخرى و/أو المشاركة كأعضاء غير مصوتين في أعمالها ومداولاتها.

المادة 7 رئيس الفريق

- (1) يرأس الرئيس هئتي اللجنة ويوجه أعمالهما ويشرف على إدارة اللجنة وعمل سكرتارياتها.
- (2) ينتخب جميع أعضاء اللجنة الرئيس من ضمن أعضاء هيئة الطلبات.

المادة 8 التشكيلة

- (1) تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يُنتخبون من بين أشخاص ذوي مناقبية وحيادية ونزاهة عالية يملكون المؤهلات اللازمة لشغل مناصب رفيعة ضمن مجال خبرة كل منهم.
- (2) ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من مواطني أعضاء المنظمة ومن جنسيات مختلفة وأن يتقنوا لغة على الأقل من لغات عمل الإنترنت. وينبغي أن يمثل أعضاء هيئة الطلبات، قدر الإمكان، الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

- (3) تتألف هيئة الإشراف والمشورة من الرئيس ومن عضو خبير في حماية البيانات وعضو خبير في المعاملة الإلكترونية للبيانات.
- (4) تتألف هيئة الطلبات من خمسة أعضاء:
- (أ) محام خبير في حماية البيانات؛
- (ب) محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الشرطي الدولي؛
- (ج) محام ذو خبرة في القانون الجنائي الدولي؛
- (د) محام خبير في حقوق الإنسان؛
- (هـ) محام يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام، وذو خبرة في مجال التعاون القضائي الدولي.

الفصل الفرعي 2:

أعضاء اللجنة

المادة 9

الانتخاب

- (1) تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة.
- (2) كلما كان ذلك ضروريا، يوجه الأمين العام طلبا خطيا إلى أعضاء المنظمة يدعوهم فيه، خلال مدة محددة، إلى ترشيح أشخاص لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة للاضطلاع بمهام عضو في اللجنة. ويحق لكل عضو من الأعضاء اقتراح مرشح لكل منصب.
- (3) يُرفق بكل ترشيح بيان يوضح مؤهلات المرشح للمنصب.
- (4) تعدّ اللجنة التنفيذية قائمة لجميع المرشحين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، مع الوثائق المرفقة، وتعرض هذه القائمة على الجمعية العامة.
- (5) تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة بالاقتراع السري وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة. ويُعتبر المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية البسيطة من الأصوات منتخبين. ويمكن لأي شخص، تبعا لخبرته، أن يترشح لعدة مناصب شاغرة.

المادة 10

الولاية

- (1) ولاية أعضاء اللجنة هي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لثلاث سنوات إضافية.
- (2) ولأغراض أول انتخابات تجرى في إطار هذا النظام الأساسي:
- (أ) يُختار أحد أعضاء هيئة الإشراف والمشورة بالقرعة لولاية مدتها أربع سنوات؛
- (ب) يُختار عضوان من أعضاء هيئة الطلبات بالقرعة لولاية مدتها أربع سنوات؛

- (ج) يشغل الأعضاء الآخرون مناصبهم لولاية مدتها خمس سنوات؛
(د) يمكن أن يُنتخب أعضاء اللجنة الحاليون لولاية غير قابلة للتجديد.
- (3) إذا تعذر على أحد أعضاء اللجنة مواصلة أداء مهامه أو إذا استقال، يُنتخب عضو جديد للفترة المتبقية من ولاية سلفه. ويمكن لاحقاً إعادة انتخاب العضو الجديد لولاية مدتها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكن أن تعين اللجنة التنفيذية بديلاً مؤقتاً لشغل المنصب حتى الدورة التالية للجمعية العامة.

المادة 11 الاستقلالية

- (1) يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم بصفته الشخصية.
- (2) على أعضاء اللجنة، عند أداء مهامهم، أن يعملوا باستقلالية وألا يخضعوا لأي تأثير خارجي، مباشر أو غير مباشر، وألا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي شخص أو هيئة أو حكومة.
- (3) يمتنع أعضاء اللجنة عن اتخاذ أي إجراءات أو مزاولة أي نشاط يُحتمل أن يتعارض مع ممارسة مهامهم أو يؤثر سلباً في الثقة في استقلاليتهم.
- (4) تمتنع المنظمة وأعضاؤها عن أي عمل يمكن أن يؤثر في أعضاء اللجنة أو سكرتاريتها، أو ينعكس سلباً عليهم عند تأدية مهامهم.
- (5) يكفل رئيس اللجنة احترام القواعد المتعلقة باستقلالية اللجنة وأعضائها.

المادة 12 الحياد

- (1) لا يشارك عضو اللجنة في تسوية أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول.
- (2) تُحدّد قواعد اشتغال اللجنة المعايير والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

المادة 13 الأجر

تقرر الجمعية العامة الأجر الذي يتلقاه أعضاء اللجنة. ولا يُخفّض هذا الأجر في أثناء ولايتهم.

المادة 14 العزل والفصل المؤقت

- (1) يمكن للجمعية العامة وحدها أن تعزل أحد أعضاء اللجنة من منصبه وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) بناء على اقتراح من اللجنة في حالة سوء سلوك العضو المعني أو عدم أهليته؛
(ب) بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية وبعد استشارة لجنة الرقابة في حالة تكرار سوء السلوك أو ارتكاب خطأ فادح.

(2) في الحالات العاجلة، يمكن للجنة التنفيذية، بعد استشارة لجنة الرقابة، فصل أحد الأعضاء مؤقتاً حتى الدورة التالية للجمعية العامة في حالة سوء السلوك أو عدم الأهلية.

الأحكام السارية من قواعد اشتغال لجنة الرقابة

المادة 1:

الأنشطة غير المتوافقة

- (1) وفقا للمادة 11(1) و(2) من النظام الأساسي للجنة، يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم بصفقتهم الشخصية ولا يمثلون إداراتهم، ولا المكاتب المركزية الوطنية في بلدانهم، ولا بلدانهم، ولا أي كيان آخر.
- (2) وفقا للمواد 4، و11(3) و(4)، و12 من النظام الأساسي للجنة، يتمتع أعضاء اللجنة، أثناء تنفيذ ولايتهم، عن الاضطلاع بأي عمل أو نشاط قد يبدو متعارضا مع استقلاليتهم وحيادهم، وفقا لأحكام قواعد الاشتغال هذه. ويتعين عليهم اتخاذ جميع التدابير الملائمة والكفيلة بضمان احترام استقلالية وحياد مهامهم واللجنة. ويتعين عليهم تحديدا اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تضمن ألا يكون لديهم أو ألا يبدو لأي مراقب رشيد أن لديهم أي تضارب في المصالح.
- (3) لا يشارك أعضاء اللجنة في الاجتماعات الرسمية للإنترنت و/أو في مؤتمرات الإنترنت كمندوبين معينين من قبل بلدانهم. ولكن يمكنهم المشاركة في هذه الاجتماعات كأعضاء في اللجنة وممثلين عنها، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس و/أو بقرار من اللجنة يتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- (4) وفقا للمادة 11(5) من النظام الأساسي، يحيط كل عضو في اللجنة رئيسها علما بأي شك يراوده إزاء استقلاليتها و/أو حياده.
- (5) إذا اختلف رئيس اللجنة والعضو المعني، تتولى اللجنة البت في تسوية الخلاف ذي الصلة.

المادة 14:

لغات العمل

- (1) لغات عمل اللجنة هي لغات عمل المنظمة، أي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.
- (2) عملا بالمادة 18(2) من النظام الأساسي، تستخدم اللجنة اللغة الإنكليزية كلغة عمل لمعاملة ملفاتها الداخلية.
- (3) يمكن توفير الترجمة الفورية بكل من اللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية خلال دورات اللجنة.

التشكيلة الحالية للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت

الأعضاء الحاليون للجنة الرقابة هم:

الرئيس

- السيد فيتالي بيرلوع (مولدوفا) - الرئيس، محام خبير في مجال حماية البيانات؛

هيئة الإشراف والمشورة

- السيد جان فريستينيه (فرنسا) - خبير في مجال حماية البيانات؛
- السيد رباح ميرا (الجزائر) - خبير في مجال المعاملة الإلكترونية للبيانات.

هيئة الطلبات

- السيد فيتالي بيرلوع (مولدوفا) - الرئيس، محام خبير في مجال حماية البيانات؛
- السيد إيساياس ترينيداد (أنغولا) - محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية ولا سيما في التعاون الشرطي الدولي؛
- السيد بيتر غورودوف (روسيا) - محام خبير في القانون الجنائي الدولي؛
- السيدة تيريزا ماك هنري (الولايات المتحدة الأمريكية) - محامية خبيرة في حقوق الإنسان؛
- السيدة سانا بالو (فنلندا) - نائبة الرئيس، محامية تشغل الآن أو سبق أن شغلت وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام.
